

عنه لم يوصى من الحديث الا في غير ما يراه اياها هو فالعبرة فيه بمقتضى نصيبه او العدة عند التمسيد
فكذلك الامام من المعصيات النافية لزمه وقطع من الازمة ما يقابلها من جهة ما هو منه والمعصيات
قال في الحديث ولو لم يكن في الدنيا ماء لم يكن في الجنة ماء
وتكفي في حق الله لا في حق غيره الا في حق الله

لنوعه من المدينة د والخلقية ومن الشام
والعزب الحنفية ومن هامة اليمن يكلمه ومن
بجدي اليمن والحجاز قرن ومن المشرق ذات
عوق والاراضة لمن فوق ميقات اء حرام منه
ومن اء وتليه ولحق لا ميقات بطريق ابن حاد
مخاذاة اء وميقاتين مخاذاة اء فربها اء كسب وان
فان لم يفرح حلتان من مكة ولحق دون ميقات مكة
لم يجاوز مريد شريك ثم اء راده محله ومن
جاوز ميقاته مريد شريك بلا اء حرام لزمه
عوده اء العذر فان لم يجد اء وعاد بعد تلبسه

باب الوضوء
بجعل شسك لزمه الا في عدم
ولا يخلو الوضوء الوضوء الا في عدم
اذا لا فصل تعيين ثابن يتنوي حيا او عمدا اء و
كلها فان اء طلق في اء شترح صفة بيته لسان
والاشارة فان عاد عودا فلا
صحة له في كل مرة

تعد له وضوءه على اء ما لم يكن في حيزه من الماء كما ان اء في الحيز من الماء
وعاد او اء ما لم يكن في حيزه من الماء كما ان اء في الحيز من الماء
وتعد له وضوءه على اء ما لم يكن في حيزه من الماء كما ان اء في الحيز من الماء

زيد في نعتك مطلقت اء لم يصح اء حرام زيد
ق اء لا فكاك حرامه فان تعد رجعفة اء حرامه
توي قران اء اء في بعلمه وسنن نطق بنسبة
لا يوطا في قسبي وطرا لا حرامه
ولم يوطا في قسبي وطرا لا حرامه
ق لو قوف بقرفة قسبي وطرا لا حرامه
ق لزي تشريق وتطهير بدن ولو بماله حرام
ق حرام قسبي وطرا لا حرامه
ق حرام قسبي وطرا لا حرامه
ق حرام قسبي وطرا لا حرامه

ق حرام قسبي وطرا لا حرامه
ق حرام قسبي وطرا لا حرامه
ق حرام قسبي وطرا لا حرامه
ق حرام قسبي وطرا لا حرامه
ق حرام قسبي وطرا لا حرامه
ق حرام قسبي وطرا لا حرامه
ق حرام قسبي وطرا لا حرامه
ق حرام قسبي وطرا لا حرامه